

الخيول وأحكامه في الفقه الإسلامي

Horses and Their Rulings in Islamic Jurisprudence

م.د. علي حسين علي حسن

M.D. Ali Hussein Ali Hassan

التخصص العام: الفقه المقارن

Email: Bsmt24502@gmail.com

٢٠٢٥ م

١٤٤٧ هـ

المخلص

تهدف الورقة البحثية الى التعرف لمفهوم الخيل وأسمائه بتعريف الخيل لغة واصطلاحاً، وأسماء خيل النبي عليه الصلاة والسلام والخيل عند بقية الناس، وأيضا الى حكم أكل لحم الخيل وزكاته ، وحكم سباق الخيل والألفاظ ذات الصلة بالسباق وأنواع السباق أو المسابقة، والخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

Abstract

This research examines the concept of horses and their names, defining them linguistically and technically, and the names of the Prophet's (peace and blessings be upon him) horses and horses among other people. Furthermore, it examines the ruling on eating horse meat and its zakat, the ruling on horse racing, terms related to racing, and the types of races or competitions. The conclusion includes the most important findings of the research.

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿وَأَلْعَدِيَّتِ صَبْحًا ۝١ فَالْمُورِبَتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُعِيرَتِ صَبْحًا ۝٣ فَاتَّرَنَ بِهِ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَّطَنَ بِهِ جَمْعًا ۝٥﴾^(١) وأشهد ن لا اله الا الله القائل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾^(٢) والصلاة والسلام على رسول الله الذي كان يحب الخيل وتربيته وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

بعد تفكير عميق في اختيار موضوع بحث الترقية وقع اختياري على موضوع ربما لا يفكر به أغلب الناس لأبين فيه ما يتعلق به من أمور وأحكام ولو بايجاز يوفي الغرض ان شاء الله تعالى وهذا الموضوع هو (الخيل وأحكامه في الفقه الاسلامي) ولكن كان في النية

(١) سورة العاديات: الآيات (١ - ٥).

(٢) سورة الأنفال: آية / ٦٠

أن أذكر حكم أكل لحم الخيل فقط ولكن توسعت فيه قليلا لأبين معه بعض ما يتعلق في الخيل من أمور لأن الخيل له منزلة عظيمة في نفوس أصحابها لاسيما الخيل العربي الأصيل الذي يتصف بالشجاعة والشهامة والوفاء لأصحابها حتى أنه كان يقاتل مع صاحبه في المعارك مساندا ومعاوننا له وأنه حيوان نافع للغاية يحظى باحترام خاص في الإسلام، وهذا الموضوع الكتابة فيه طويل وواسع ومتشعب ولكنني سوف أقوم بتوضيح المهم فيه والضروري لكي يسع الصفحات بين عشرون وثلاثون المقرر من قبل الديوان الموقر لأن المطلوب هكذا وان شاء الله سوف أحاول الإيجاز واعطاء الموضوع حقه بقدر الامكان لينتفع منه القارئ والمتصفح لصفحاته والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين .

اهمية الموضوع: يظهر ذلك من خلال اعطاء صورة مشرقة ولو كانت مختصرة في بيان الأحكام التي تتعلق بالخيل لأن البحث ليس بحث رسالة ماجستير أو دكتوراه بل أنه بحث ترقية.

سبب اختيار الموضوع: حاجة الناس الى مثل هذه المواضيع ومعرفتها وجوابا لسؤال بعض الناس وهذا حصل معي قال أحدهم مستهزأ بالخيل هل فيه زكاة وهل يؤكل لحمه وهل كان للرسول عليه الصلاة والسلام خيول وما هذا السباق الذي يحصل بين الناس بالخيل كل ذلك لاداعي له ولهذا السبب اخترت الموضوع وخضت في كتابته أسأل الله تعالى القبول .

الكتابات السابقة فيه: نعم هنالك كتابات قد كتبت عن هذا الموضوع بصورة مستقلة غير كافية وكتابات في بطون الكتب ولذا رأيت من الضروري أن اكتب فيه وأوضح ما يتعلق به من أحكام.

الصعوبات التي واجهتني: كثرة الانشغال بأمر الدنيا والدين والدروس والتدريس والمحاضرات والجامع، ولكوني المعيل الوحيد لعائلتين، وصعوبة المعيشة، ولكن بالنية الصادقة والاخلاص يسهل كل صعب .

منهج البحث: سلكت فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي باستقراء ماكتبه العلماء الأجلاء وجمع وترتيب ماكتبوه، واتبعت فيه الخطوات المهمة كذكر سور القرآن وآياته، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخريج وبيان صحة الحديث وصحيح البخاري ومسلم على حالهما،

وذكر بطاقة المصدر، وتوثيق آراء المذاهب من كتبهم المعتمدة وترجيح ما أراه راجحاً وما يقويه الدليل بدون تعصب لرأي أو مذهب - وذكرت النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة .

خطة البحث: اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره ، والكتابات السابقة التي كتبت فيه، والصعوبات التي واجهتني خلال كتابتي للبحث ، ومنهج البحث وخطته .

المبحث الأول: مفهوم الخيل وأسمائه

المطلب الأول: تعريف الخيل

المطلب الثاني: أسماء خيول النبي عليه الصلاة والسلام

المطلب الثالث: أسماء الخيول عند بقية الناس

المبحث الثاني: حكم أكل لحم الخيل وزكاته

المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل

المطلب الثاني: حكم زكاة الخيل

المبحث الثالث: حكم سباق الخيل والألفاظ ذات الصلة بالسباق أو المسابقة

المطلب الأول: حكم سباق الخيل

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالسباق

المطلب الثالث: أنواع السباق أو المسابقة بالخيل

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

المبحث الأول

مفهوم الخيل وأسمائه

المطلب الأول: تعريف الخيل لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الخيل لغة: الخيل في الأصل الأفراس والفرسان جميعاً لقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) ^(١) ويستعمل في كل واحد منهما مفرداً، وكذلك الدابة تطلق على الخيل والحمار والبغل لأنها تدب على الأرض، والفرس اسم لنوع من الخيل وهو العربي ذكراً كان أو أنثى، والرباط لا يستعمل إلا في الخيل ^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الخيل اصطلاحاً: الخَيْلُ الأفراسُ وَاِلاَ وَاحِدٌ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقِيلَ وَاحِدُهَا خَائِلٌ وَالْجَمْعُ خَيْلٌ كَمَا يُقَالُ سَافِرٌ وَسَفْرٌ وَقَوْلُهُ صَيَّامٌ نَعْتُ لَهَا وَهُوَ جَمْعُ صَائِمٍ وَمَعْنَاهُ مُسَيَّكَاتٌ عَنِ الِاعْتِلَافِ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ أَيُّ وَأَفْرَاسٌ أُخْرٌ غَيْرُ مُسَيَّكَاتٍ عَنْهُ بَلْ هِيَ مُعْتَلِفَةٌ تَحْتَ الْعَجَاجِ أَيُّ الْغُبَارِ وَهُوَ فِي الْحَرْبِ ^(٣) وايضاً جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط وقيل مفرده خائل وهو مؤنثة والجمع خيول وسميت بهذا الاسم لأخيالها في المشية والله أقسم بها بقوله: (وَأَلْعَدِيَّتِ صَبْحًا) ^(٤) والفرس واحد الخيل والجمع أفراس والذكر والأنثى في ذلك سواء ^(٥) وايضاً الخيل جمعه خيول والأخيال جماعة الأفراس لا مفرد لها من

(١) سورة الأنفال: آية / ٦٠.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ابو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت: ١/ ٤٣١، ٤٣٨.

(٣) طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل ابو حفص نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة مكتبة المثني ببغداد، بدون طبعة، النشر ١٣١١: ١/ ٢١، ٤٨١.

(٤) سورة العاديات: آية: ١.

(٥) موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور، القاهرة: ١/ ١٧٣.

لفظها^(١) وأيضاً: الخيل اسم جامع للعرايب والبراذين ذكورها وإناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدھا فرس ويُذكر ويؤنث ويصغر بغير تاء وهو شاذ^(٢)

المطلب الثاني: أسماء خيل النبي عليه الصلاة والسلام وغيره من الناس:

ان في تربية الخيل أجر عظيم حث الشارع على تربيته واقتائه اي الأجر والمغرم الأجر يوم القيامة والمغرم في الدنيا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحب الخيل كثيراً وله خيول ولغيره أيضاً ولها أسماءها ومسمياتها ولذا قسمت ذلك إلى فرعين:

الفرع الأول: أسماء خيل النبي عليه الصلاة والسلام:

كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب الخيل ويكرمه والمتفق عليه على أن للنبي عليه الصلاة والسلام سبعة خيول والباقي فيه خلاف والمتفق عليه: السكب - اللحيق - سبحة - الضرب - لزاز - المرتجز - الورد - وبقية خيله فيه خلاف مثل: النحر - اليعسوب - المرواح - اليعسوب^(٣).

الفرع الثاني: أسماء الخيل عند بقية الناس وهي كثيرة نذكر منها:

المنقطع، الشاذ، الأملط، الشمراخ، الأقرع، الأنجم، المهلل، القظيم، الأصم، العبيان، الهديان، الكحيلان، الدهمان، الصقلاوي، الألوان، البلقاء^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواسي قلنجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م: ١ / ٢٠٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عفان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣٠) الحاشية شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميري بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣: ١ / ٢٦٤ .

(٣) بهجة المحافل وبغية الأمان من تلخيص المعجزات والسير والشمائل: دار صادر بيروت: ٢ / ١٦٤، ١٦٤، ١٦٥. وسبل الهدى: يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرصي - (ت ٨٩٣) ١١ - ٤١٨. وزاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥) - مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة المنار الإسلامية بيروت، ط٢٧، ١٤١٥ - ١٩٩٤م .

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ابو العباس (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت: ١ / ١١٢، وكفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة: إبراهيم بن إسماعيل

المبحث الثاني

حكم أكل لحم الخيل وزكاته

المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل:

اجمع العلماء على تحليل لحوم الأنعام من الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء^(١)

واستدلوا بقوله تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)^(٢).

وجه الدلالة: اي فيها دلالة تحليل لحم بهيمة الأنعام^(٣).

وبقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)^(٤).

بن أحمد بن عبدالله اللواتي الأجدادي أبو إسحاق الطرابلسي (ت ٤٧٠هـ)، الصائح علي حسين، دار الإقراء للطباعة والنشر، طرابلس، الجماهيرية الليبية، ص ١٦٢.

(١) الاقناع لابن المنذر: ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٠٨: ٢ / ٦١٨، ٦١٩، اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت ٥٦٠) تحقيق: الصيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م: ص ١٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٣ / ٤٨٤.

(٢) سورة المائدة: آية / ١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٣١ / ٦ .

(٤) سورة النحل: آية / ٥ .

وجه الدلالة: فيها دلالة بأن الأنعام خلقها الله من أجل البشر لينتفع من لحمها وصوفها وجلدها ولحمها وركبها والحمل عليها وفوائد كثيرة (١).

واختلفوا في حكم الأكل من لحوم الخيل وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: ما ذهب إليه فريق من الحنفية وبعض المالكية على أنه يكره كراهة تنزيه، الأكل من لحوم الخيل، ففي أكلها تقليل آلة الجهاد، وهذه الكراهة ليست لنجاستها بل لاحترامها وتوقيرها (٢).

واستدلوا: عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع (٣).

(١) أنوار التنزيل وأسار التأويل (تفسير البيضاوي) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عم بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ: ٣ / ٣٢٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠: ١ / ٤٣٥ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان: ٤ / ٣٥٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م: ٥ / ٣٨، الكافي في فقه اهل المدينة: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: محمد محمداحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م: ١ / ٤٣٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد بن غامن بن سالم ابو مهنا شهاب الدين الغفراوي الأزهرى المالكي: ت ١١٢٦ هـ) دار الفكر بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م: ٢ / ٢٨٩، جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ) تحقيق: ابو عبد الرحمن الأخضر الأخطري اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ: ١ / ٢٢٤ .

(٣) سنن النسائي المجتبي من السنن - السنن الصغرى للنسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ _ ١٩٦٦م: ٧، كتاب الصيد والذباح، باب تحريم أكل لحوم الخيل برقم (٤٣٣٢٠): ٧/٢٠٢، أنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين ابو محمد عبدالله يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) قدم للكتاب محمد يوسف البنوري صححه ووضع الحاشية الدونبدي

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة وكان أكلهم له
أما مقدم فهو منسوخ وإما مؤخر فيحمل على أنه ما بلغهم الحديث والله اعلم^(١).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ورأي لبعض المالكية وأبي يوسف
ومحمد والظاهرية على إباحة أكل لحوم الخيل، وروي ذلك عن أسماء بنت أبي بكر
(رضي الله عنها) وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي^(٢).

الفجاني إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوانة، مؤسسة الريان، بيروت دار
القبلة للثقافة الإسلامية جدة، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م الحديث صحيح: ١٩٨ / ٤

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد ابو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري
(ت ١٠١٤ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م : ٧ / ٢٦٧٤، البدر المنير في تخريج
الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي
المصري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال، دار الهجرة الرياض
السعودية، ط١، ١٣٢٥ هـ- ٢٠٠٤م: ٩ / ٣٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع: ٥ / ٣٨، الهداية شرح بداية المبتديء: ٤ / ٣٥٢، الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن
محمود بن موصول الموصلني البلد في مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت ٦٣٨ هـ) عليها تعليقات الشيخ
محمود ابو دقيفة، مطبعة الحلبي القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية بيروت وغيرها، ١٤٠٦ هـ-
١٩٣٧م: ٥ / ١٤، ٦ / ٨٣، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي المطيعي: ابو زكريا محي الدين يحيي
بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي: ٩ / ٤، ٥، الحاوي
الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن
حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: علي محمد عوض، عادر احمد عبد
الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م: ٥ / ١٥، ١٤٢، المهذب في الفقه
الشافعي: ابواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية: ١ / ٤٤٩،
المغني: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي
الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة بدون طبعة: ٩ / ٤١١، الكافي في فقه الامام احمد: ابو
محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي المشهور بابي
قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م: ١ / ٥٥٧، المبدع في شرح
المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ابو اسحاق برهان الدين (ت ٨٨٥ هـ) دار الكتب
العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م : ٨ / ٩، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين
ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دار احياء التراث العربي،

واستدلوا: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ذبحنا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فرساً ونحن في المدينة فأكلناه^(١).

وجه الدلالة: فيه دليل على حل أكل لحم الخيل لأن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك وقرره لقول أسماء أكلنا منه وأكل منه اهله عليه الصلاة والسلام^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل^(٤).

عن جابر رضي الله عنه أيضاً: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي عن الحمار الأهلي)^(٥).

وجه الدلالة:

فيه دليل على تحليل أكل لحم الخيل وحمر الوحش وعدم أكل لحم الحمار الأهلي^(٦).

ط ٢ : ١٠ / ٣٦٣، كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بت ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) دار الكتب = العلمية: ٥، ٤٩٤، المحلى بالاثار: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر بيروت بدون تاريخ: ٧ / ١٣٧.

(١) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وايامه: محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية باضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الفاقى، ط ١، ١٤٢٢ هـ، كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الخيل برقم (٥٥١٩): ٧ / ٩٥.

(٢) سبل السلام: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن الحسيني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالامير (ت ١١٨٢ هـ) دار الحديث: ٢ / ٥١٤ .

(٣) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر ب نقل العدل عن العدل الى رسول الله: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل برقم ٣٦ (١٩٤١): ٣ / ١٥٤١ .

(٤) سبل السلام: ٢ / ٥٠٨ .

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل برقم ٣٧ (١٩٤١): ٣ / ١٥٤١ .

(٦) شرح النووي على مسلم بن الحجاج (المنهاج) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ: ٧ / ٢٠٥ .

سئل عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه عن لحم الخيل فقال: لم يزل السلف يأكلون ويقول: ادركت جمهور الصحابة من عائشة رضي الله عنها فما دونها يأكلونه (١)

المذهب الثالث: ما ذهب إليه بعض المالكية والمشهور عن ابي حنيفة، على أنه يحرم أكل لحوم الخيل (٢).

واستدلوا:

بقوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٣).

وجه الدلالة:

إنه ذكر في هذه الآية الخيل للركوب والزينة ولم يذكر أكل لحمه، وهو من وسائل الركوب والنقل قديماً، ومن وسائل الركوب والنقل الحديث بدلاً منه القاطرات والسيارات والطائرات والباخرات والسفن وغيرها (٤).

وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: (لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) (٥).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنه لا يحل أكل لحم الخيل والبغال والحمير والله اعلم

(١) المحلى: ٤٠٩ / ٧ .

(٢) المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخي (ت ٤٨٣ هـ) دار المعرفة بيروت بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ١١ / ٢٣٣، بدائع الصنائع: ٥ / ٣٩، الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار: ٥ / ١٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) دار الحديث القاهرة بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٣ / ٢٢، المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت ١١٧٩ هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٤ / ٤٥٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عب الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ١ / ٩٠، شرح مختصر خليل الخرقى: ١ / ٩٤، ٣ / ٣٠ .

(٣) سورة النحل: آية / ٨ .

(٤) اوضح التفاسير: ١ / ٣٢٠ .

(٥) سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم اكل لحوم الخيل برقم (٤٣٣١) ٧ / ٢٠٧، الحديث منكر ومنسوخ، التلخيص الحبير ط العلمية: برقم (١٩٩٤) ٤ / ٣٧٤ .

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة والله اعلم هو المذهب الثاني الذي ذهب الى إباحة أكل لحوم الخيل مطلقاً بلا كراهة لقوة ادلتهم ولأكل كثير من الصحابة من لحمه ولم ينهاهم النبي عليه الصلاة والسلام ولكن النفس تأباه ولا تريده .

المطلب الثاني: حكم زكاة الخيل

حكم زكاة الخيل:

وشرط الزكاة اذا حال عليها الحول وبلغ النصاب، وإذا كان يؤدي بالعدد من غير تقويم ادى عن كل فرس او رأس دينار، وإذا قومها اعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم بشرط اذا حال عليه الحول وبلغ النصاب^(١).

أجمع العلماء على أنه تجب الزكاة في الخيل ان كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصاباً^(٢).

واختلفوا اذا لم تكن معدة للتجارة، وذهبوا في ذلك الى مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر، اذا كانت سائمة الخيل ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، اذا لم تكن معدة للتجارة، وإذا كانت منفردة ذكوراً فلا زكاة فيها، وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم^(٣).

واستدلوا:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (في الخيل السائمة في كل فرس سائمة دينار تؤديه أو عشرة دراهم)^(٤).

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٩٢/١، موسوعة الفقه الإسلامي: ٤٠ / ٣ وما بعدها .

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ١٩٧ / ١، تحفة الملوك: ١ / ١٢٤، الكافي في فقه اهل المدينة: ٢٨٤ / ١، المجموع: ٣٣٩ / ٥، كشف القناع: ٢ / ٢٤٠، المحلى: ٤ / ١٧١، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٤٨٤ .

(٣) ينظر: تحفة الملوك: ١ / ١٢٤، تبیین الحقائق: ١ / ١١٩، ٢٦٤، البحر الرائق: ٢ / ٢٣٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٢٠٠، اللباب في شرح الكتاب: ١ / ١٤٣ .

(٤) سنن الدار قطني: كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل برقم (٢٠١٩) ٣ / ٣٥، الحديث فيه ليث بن حماد وعراك كلاهما ضعيف، أنظر: نصب الراية: ٢ / ٣٥٧ .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على ان لكل فرس دينار او عشرة دراهم فإن شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو انثى^(١)

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الى أن قال في الذي هي له ستر ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها..)^(٢).

وجه الدلالة:

فيه دليل ان الله حقاً في الخيل وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، والإنسان لا يؤجر في اكتسابها لأعيانها وإنما يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد في الشرع بالفضل في عمله لأنها خيل كلها والله اعلم^(٣).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب ابي حنيفة على أنه لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن معدة للتجارة ولو كانت سائمة واتخذت للنماء سواء كانت عاملة او غير عاملة^(٤).

(١) نصب الراية: ٢ / ٣٥٩ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب شر الناس والدواب من الأنهار برقم (٣٦٤٦) ٤ / ٢٠٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٥ / ٦٢، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني: (ت ٨٥٥ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت: ٩ / ٣٦ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ١٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد بن غامن بن سالم ابو مهنا شهاب الدين الغفراوي الأزهري المالكي: ت ١١٢٦ هـ) دار الفكر بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م: ١ / ٣٣٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك: ابو العباس احمد بن الخلوتي الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) دار المعارف: ١ / ٦٥، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العربي بيروت: ١ / ١٧٠، الذخيرة للقرافي: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، سعيد اعرابي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م : ٣ / ١١، تبیین الحقائق: ١ / ١١٩، ٢٦٢، الكافي في فقه اهل المدينة: ١ / ٣٥٣، المجموع : ٥ / ٣٣٩ . الكافي في فقه المام احمد: ١ / ٣٨٣، الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، =

واستدلوا:

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة)^(١).

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة انه لازكاة في الرقيق ولا في الخيل، وأنه يُجاهد بها^(٢).

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة اموالكم من كل اربعين درهماً)^(٣).

وجه الدلالة: فيه دليل ان تأخذ الزكاة من كل مال ما عدا الرقيق والخيل، وايضاً تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه^(٤).

٣- وأما عمر رضي الله عنه قد اخذ منهم تبرعاً ليس زكاة وتبين منه انه ليس في الإسلام زكاة خيل^(٥).

=١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٤/ ٣٥، المبدع: ٢/ ٢٩٢، كشاف القناع: ٢/ ١٦٨، اللباب: ١/ ١٤٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن قرامرز بن علي الشهير بملا او منلاو المولى خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار احياء الكتب العربية، بدون طبعة وتأريخ: ١/ ١٧٧.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة على الأقارب، باب ليس على المسلم فرسه صدقة برقم (١٤٦٤): ٢/ ١٢٠.

(٢) الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣/ ٢٣٦، شرح النووي على مسلم: ٧/ ٦٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة على الأقارب، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم ٨ (٩٨٢): ٢/ ٦٨٥.

(٤) الإستذكار: ٣/ ١٧٠، حاشية السندي على سنن النسائي: ١/ ٥٤٦، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٤/ ١٦٣.

(٥) ينظر: المحلى بالاثار: ٤/ ١٧١.

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة والله اعلم هو المذهب الثاني ما ذهب إليه الجمهور انه لا زكاة فيها بحال، لأن عددها يكون قليلاً عند الناس بل يكون في يد اناس معدودين وميسورين وربما لحاجتها إليها وليس فيما زاد عن حاجته إليها أو للتجارة والمتجارة، لأنه اكثر ما تستعمل الآن للسباق والزينة والتباهي والله اعلم .

المبحث الثالث

حكم سباق الخيل والألفاظ ذات الصلة بالسباق وأنواع السباق

المطلب الأول: حكم سباق الخيل: قبل الخوض في حكم سباق الخيل أحببت أن أقوم بتعريف السباق لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول: تعريف السباق لغة واصطلاحاً:

قبل الخوض في الحكم لابد لنا ان نعرّف السباق لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة به، وحكمه، وأنواعه وحكم كل نوع:

أولاً: السباق لغة: مصدر سابق الى الشيء سبقه وسباقاً اي اسرع إليه، والسبق هو التقدم في الجري والحركة وفي كل شيء اي سبقةً وسابقةً وسبقاً، والسبق ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النضال فمن سبق اخذه وحاز عليه^(١).

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

(١)لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ: ١ / ٧٥٤، ١٠ / ١٥٢ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ابو العباس (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية بيروت: ١ / ٢٦٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية القاهرة إبراهيم مصطفى احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: ١ / ٤١٤، ٤١٥، معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي او الحسيني (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، النشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م: ٣ / ١٢٩، و٤ / ٤٥٧، الكليات: ١ / ٥٠٨ .

ثانياً: **السباق اصطلاحاً:** وهو من السبق هو المسابقة ما يتراهن عليه المتسابقون وهو بفتح السين وسكون الباء مصدر سبق اي التقدم، وبذل الجهد للتفوق في لحق المتسابقات للتفوق على الأقران وإثبات الذات لكسب النصر في الجهاد^(١)

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالسباق:

هناك ثلاث كلمات لها علاقة وثيقة وصلة بالسباق (الرهان، القمار، الميسر) وسنوضح تعريف كل منها:

الفرع الأول: الرهان لغة واصطلاحاً:

أولاً: **الرهان لغة:** هو المخاطرة والمسابقة على الخيل ويراهن على سباقها بمال أو غيره وجمعه رهون ورهان^(٢) وفي القرآن الكريم: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) ^(٣).

ثانياً: **الرهان اصطلاحاً:** هو حبس مال وتوثيقه في مقابلة حق يمكن استيفائه منه ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهنياً ورهن القمار التي حرمه الله تعالى ويحصل بين شخصين^(٤).

الفرع الثاني: القمار لغة واصطلاحاً

أولاً: **القمار لغة:** هو من قمر وقامرته قماراً من باب قاتل فقامرته قماراً من بابي قتل وضرب غلبه بالقمار وهو لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب^(١).

(١) ينظر: المغني: ٩ / ٤٧٢، انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن امير علي القنوي الرومي الحنفي (تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م: ١ / ١٥، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي ابو حبيب، دار الفكر دمشق سوريا، ط٢، = ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م: ١ / ٢١٦، معجم لغة الفقهاء: محمد رواسي قلنجي، حامد صادق قنبيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ١ / ٢٤٠، ٤٦٢ .

(٢) المعجم الوسيط: ١ / ٣٧١ .

(٣) سورة البقرة: آية / جزء من الآية ٢٨٣ .

(٤) معجم لغة الفقهاء: ١ / ٤٢٠، القاموس الفقهي: ١ / ١٥٤ .

ثانياً: القمار اصطلاحاً: هو كل لعب يشترط فيه ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً وتعليق الملك على الحظر والمال من الجانبين وعمل لا يخلو معصية بين إنسان وآخر ويجب التحرز منه شرعاً وطبعاً^(٢) كما قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (٣).

الفرع الثالث: الميسر لغة واصطلاحاً

أولاً: الميسر لغة: هو قمار العرب بالأزلام او اللعب بالقداح في كل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجور ويقال الشطرنج ميز العجم والجزور التي كانوا يتقامرون عليها^(٤).

ثانياً: الميسر اصطلاحاً: هو ضرب من القمار والأنصاب وكل لعب على مال يأخذ الغالب من المغلوب كائناً من كان ويحصل بين اثنين في باب السبق^(٥).

المطلب الثاني: حكم سباق الخيل: انه جائز بالسنة والإجماع:

أمّا السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (ان النبيّ عليه الصلاة والسلام سابق بين خيل المضمره من الحفياء الى تثنية الوداع وبين التي لم تضر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق)^(٦) والمسافة بينهما ستة اميالا وسبعة وقيل ميل^(٧).

(١) المصباح المنير: ٢ / ٥١٥، التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ) تحقيق: جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م: ١ / ١٧٩ .

(٢) القاموس الفقهي: ١ / ١٣، ٣٠٨، معجم لغة الفقهاء: ١ / ٣٦٩ .

(٣) سورة البقرة: آية / ٢١٩ .

(٤) المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٦٤، ١٠٦٥ .

(٥) ينظر: طلبه الطلبة: ١ / ١٥٨، القاموس الفقهي: ١ / ٣٠٩، ٣٩٣، معجم لغة الفقهاء: ١ / ٤٧٠ .

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان برقم (٤٢٠) ١ / ٩١، صحيح مسلم: كتاب: الامارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها برقم ٩٥ - (١٨٧٠) ٣ / ١٤٩١ .

(٧) ينظر: صحيح البخاري: ١ / ٩١ .

وجه الدلالة:فيه دليل على أن المسابقة بين الخيل أن يكون أمرها معلوما وأن يكون الخيل متساوي الأحوال أو متقاربة وألا يسابق المضمرة المجوع مع غير المضمرة وهذا ما عليه الإجماع لأن صبر الفرس المضمرة المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف غير المجوع فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوف ميلا واحدا^(١).

اما الإجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز المسابقة بالجملة.

وهي سنة ان كانت بقصد التأهب للقتال بالإجماع، ولقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ^٢ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ^(٢)).

وايضاً: قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرّ النبي عليه الصلاة والسلام على قوم من اسلم ينتضلون فقال: (ارموا بني اسماعيل فإن اباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك احد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (مالكم لاترمون) قالو كيف نرمي وأنت معهم قال النبي: ارموا وأنا معكم كلكم^(٣).

وجه الدلالة: فيه دليل على رجحان قول من قال من أهل النسب ان اليمين من ولد اسماعيل وأسلم من قحطان وفيه أيضا اطلاق الأب على الجد وان علا وأيضا ان السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهم^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥- ٧٢

(٢) سورة الأنفال: آية / ٦٠ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير- باب التحريض على الرمي برقم (٢٨٩٩) ٤ / ٣٨ .

(٤) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري: ٤ - ٨٢ .

المطلب الثالث: أنواع السباق أو المسابقة:

المسابقة نوعان: بغير عوض وبعوض:

الفرع الأول: المسابقة بغير عوض: حكمه الجواز مطلقاً عند الجميع من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق أي الرمح القصير والمصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد القوي وغيرها وتقاس بقية أنواع المسابقة على المذكور (١).

واستدلوا: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فقالت فسبقته على رجل فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال: هذه بتلك السبقة (٢).

وجه الدلالة: فيه دليل على حسن المعاشرة، وجواز السباق في أربعة أشياء في الخف أي البعير والحاف أي الفرس والنصل من الرمي والمشي بالأقدام والمراد به العدو والجواز إذا كان البديل من جانب واحد بقوله ان سابقتك فلي كذا، وإن سابقتني فلا شيء لك وان حصل شرط البديل من الجانبين فهو حرام لأنه كالقمار إذا الجواز في هذه الأشياء الأربعة لوجود الأثر (٣).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابدین الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م: ٦ / ٤٠٢، التاج والأكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ابي عبد الله المالكی (ت ٨٩٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤م: ٤ / ٦١٣، المجموع: ١٥ / ١٥٨، المغني: ٩ / ٤٦٦، ٤٦٦.

(٢) سنن ابي داود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل برقم (٢٥٧٨): ٣ / ٢٩ . الحديث صحيح، انظر: البدر المنير: ٩ - ٤٢٥ - الحديث صحيح.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٣٢٥١) ٥ - ٢١٢٤ .

وعن ابي جعفر محمد بن علي بن ركانة^(١) عن ابيه: (ان ركانة رضي الله عنه صارع النبي عليه الصلاة والسلام فصرعه النبي عليه الصلاة والسلام)^(٢).

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر والمسلمين فيما بينهم ولا سيما اذا كان مطلوبا لا طالبا وكان يرجوا حصول الخير^(٣).

الفرع الثاني: المسابقة بعوض: لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض إذ كان بين الخيل والإبل والرمي^(٤) وفيه ترغيب من الشرع في حكمها كما قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)^(٥).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر يقول: (الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي)^(٦).

وجه الدلالة: فيه دليل على فضل الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والتمرن على القتال والتدريب فيه ورياضة الأعضاء بذلك^(٧).

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبية، امه الشفاء بنت هاشم توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة ٤٢ هـ، ينظر: أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ٢/٢٩٣.

(٢) سنن ابي داود: كتاب الحمام - باب في العمائم برقم (٤٠٧٨) ٤/ ٥٥، الحديث ضعيف، انظر: جامع الأصول في احاديث الرسول: مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٠: ١ - ٦٣٠ - قال الترمذي هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف بالحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٨ - ١٠٥ .

(٤) الدر المختار: ٦/ ٤٠٢، المقدمات والممهيات: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ٣/ ٤٧٤، القوانين الفقهية: ١/ ١٠٥، مغني المحتاج: ٦/ ١٦٦، المبدع: ٤/ ٤٥٧ .

(٥) سورة الأنفال / آية / ٦٠ .

(٦) صحيح مسلم: كتاب: الامارة - باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه برقم ١٦٧ - (١٩١٧) ٣/ ١٥، ٣٢ .

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٣٨٦١) ٦ / ٢٤٦١ .

ولكنهم اختلفوا في الأنواع او الأشياء التي يجوز فيها المسابقة بعوض وذهبوا في ذلك الى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب إليه الحنفية على أنه يجوز في الأنواع الأربعة فقط لا في غيرها لأنها آلات للحرب المأمور بتعليمها (الحافر اي للفرس والخيل، الخف للابل، القدم للمشي، النصل للسهم)^(١).

واستدلوا:

عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهما يرميان فقال أحدهما لصاحبه سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: (كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لعب ولهو الا أربع: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه في الغرضين وتعليم الرجل السباحة) .

وجه الدلالة: اي كل شيء ليس فيه من ذكر الله فهو لهو ولعب ومذموم واللذة التي لا تعقب ألما في الآخرة ولا التوصل الى لذة هناك فهي باطلة اذ لا نفع فيها ولا ضرر وزمنها قليل ليس لتمتع النفس بها قدر الا ان يكون واحد من هذه الأربعة، فيض القدير: ٥ / ٢٣ .

المذهب الثاني: مذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل اي السهم والخف للقدم والحافر للفرس أي في التدريب على حمل السلاح وأعمال الفروسية لأن هذه الأمور آلات للقتال فيجوز التسابق على كل ما هو نافع في الحرب^(٢) .

(١) تحفة الفقهاء: ٣ / ٣٤٧، بدائع الصنائع: ٦: ٢٠٦، الإختيار: ٤ / ١٦٧، الدر المختار: ٦ / ٤٠٢ .

(٢) القوانين الفقهية: ١ / ١٠٥، المقدمات والممهديات: ٣ / ٤٧٤، التاج والأكليل لمختصر خليل: ٤ / ٦٣، الشرح الكبير: ٢ / ٣٢٣، حاشية الصاوي: ٢ / ٣٢٣، المجموع: ١٥ / ١٥٨، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٦ / ١٦٦، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السبكي (ت ٩٢٦ هـ): ٤ / ٢٣٠، المغني: ٩ / ٤٦٦، المبدع: ٤ / ٤٥٦، الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١ / ٤١٧، ٤١٨ .

واستدلوا:

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (لا سبق الا من خف او حافر او نصل)^(١).

وجه الدلالة: اي فلا يستحق سبق الا في هذه الأشياء وما في معناها^(٢).

إذا من خلال النظر الى رأي المذهب الأول الذي ذهب الى جواز المسابقة بعوض في الأنواع الأربعة (الفرس او الخيل والإبل والسهم)، أما المذهب الثاني جوز المسابقة بعوض في (الخيول والإبل والسهم فقط) ولكن هناك أشياء وأعمال لا يجوز فيها المسابقة بعوض مثل بعوض على الكرة بأنواعها والبنشق الذي يرمى به الى الحفرة ولا السباحة في الماء ولا الشطرنج ولا على خاتم ولا على وقوع على الرجل ولا على معرفة على ما في يده من شفع ووتر ولا على سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق ولا تصح بالكلاب والديكة والكباش ولا الرهن والقمار كما نرى ذلك في وقتنا الحاضر فيه غالب ومغلوب أي السابق يأخذ والخاسر يدفع ويغرم وهذا ميسر وقمار وهو حرام شرعاً، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب^(٣).

(١) سنن النسائي: كتاب: الخيل ، باب السبق، برقم: ٣٥٨٦، ٦ / ٢٢٦. حديث صحيح . انظر: البدر المنير: ٩ / ٤١٨ . حديث حسن . وجه الدلالة: اي فلا يستحق سبق الا في هذه الأشياء وما في معناها، فيض التقدير: ٦ / ٤٢٧ .

(٢) فيض التقدير: ٦ / ٤٢٧ .

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - سورية - دمشق، ط: ٤ / ٦ / ٤٨٧٧، ٤٨٨٢.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

بعد اتمام هذا البحث المتواضع خرجت بنتائج وتوصيات وهي كما يأتي:

اولاً: الخيل في الأصل الأفراس والفرسان وكذلك الدابة تطلق عليه والحمار والبغل لأنه يدب على الأرض والفرس اسم لنوع من الخيل وهو العربي ذكرنا كان أو أنثى والرباط لا يستعمل الا في الخيل وكان للخيل يرى له غبار في الحرب وأقسم الله به في كتابه العزيز والخيل مفرد وجمعه خيول .

ثانياً: ان للخيل أسماء وتسميات سواء عند النبي عليه الصلاة والسلام او عند بقية الناس .

ثالثاً: ثلاثة آراء في أكل لحم الخيل وكل رأي دليله الأول يكره كراهة تنزيه والثاني اباحة الأكل والثالث يحرم أكله ولكن الراجح والله أعلم هو الرأي الثاني .

رابعاً: كان النبي (عليه الصلاة والسلام) يحب الخيل وتربيته وله خيول وكل خيل له اسم واقتداء بالنبي (عليه الصلاة والسلام) كان في زمنه للناس أيضاً خيول ولها أسمائها لأن في تربيتها أجر عظيم.

خامساً: رأيت الراجح أن أكل لحم أكل الخيل مباح ولكن تأباه النفس البشرية وذلك أدلة ذكرتها في البحث.

سادساً: ان في الخيل زكاة اذا كان معد للتجارة وبلغ النصاب وهذا بالاجماع اما اذا كان غير معد للتجارة ففيه خلاف الرأي الأول اذا كانت سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة بشرط اذا لم يكن معد للتجارة واذا كان منفردا ذكورا فلا زكاة فيه والرأي الثاني لا زكاة فيه ولو كانت سائمة اذا لم يكن معد للتجارة والراجح والله اعلم الرأي الثاني لأن عدده عادة يكون قليلا .

سابعاً: حكم سباق الخيل جائز بالسنة والاجماع لعمل النبي عليه الصلاة والسلام.

اسأل الله تعالى الاخلاص في القول والعمل ويجعل ذلك في ميزان حسناتي وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المصادر

القرآن الكريم

الكتب:

١. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني ابو المظفر عون الدين (ت ٥٦٠) تحقيق: الصيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت ٦٣٨ هـ) عليها تعليقات الشيخ محمود ابو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية بيروت وغيرها، ١٤٠٦هـ - ١٩٣٧م.
٣. الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٤. أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥/١٩٩٤م).
٥. الاقناع لابن المنذر: ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨.
٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دار احياء التراث العربي، ط٢ .
٧. انوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشي، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨.
٨. انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن امير علي القنوي الرومي الحنفي (تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩. بداية الجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) دار الحديث القاهرة بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال، دار الهجرة الرياض السعودية، ط١، ١٣٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. بهجة المحافل وبغية الأمائل من تلخيص المعجزات والسير والشمائل: دار صادر بيروت - ٢ - ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.
١٣. التاج والأكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي ابي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤م.
١٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ) تحقيق: جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. جامع الأصول في احاديث الرسول: مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

١٧. جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ) تحقيق: ابو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م.
١٩. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التنوي أبو الحسن نور الدين السندي، (ت ١١٣٨ هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
٢٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك: ابو العباس احمد بن الخلوتي الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) دار المعارف.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: علي محمد عوض، عادر احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
٢٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العربي بيروت.
٢٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن قرامرز بن علي الشهير بملا او منلاو المولى خسرو (ت ٨٨٥ هـ) دار احياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.
٢٥. الذخيرة للقرافي: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، سعيد اعرابي، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج احاديثه القدوس محمد نذير،الدار المؤيد مؤسسة الرسالة.

٢٧. سبل السلام: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن الحسيني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالامير (ت ١١٨٢ هـ) دار الحديث.
٢٨. سبل الهدى: يحيى بن ابي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرصي - (ت ٨٩٣) ٤١٨ - ١١.
٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥) - مؤسسة الرسالة بيروت - مكتبة المنار الاسلامية بيروت - ط ٢٧ - ١٤١٥ - ١٩٩٤ م .
٣٠. سنن ابي داود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
٣١. سنن الدار قطني: ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شابي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٢. سنن النسائي المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ _ ١٩٦٦ م.
٣٣. شرح النووي على مسلم بن الحجاج (المنهاج) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٣٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق ابو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وإيامه: محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية باضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الفاي، ط ١، ١٤٢٢ هـ .

٣٦. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر ب نقل العدل عن العدل الى رسول الله: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت.
٣٧. عمدة القاريء شرح صحيح البخاري: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني: (ت ٨٥٥ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت.
٣٨. الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤.
٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد بن غامن بن سالم ابو مهنا شهاب الدين الغفراوي الأزهرى المالكي: ت ١١٢٦ هـ) دار الفكر بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي ابو حبيب، دار الفكر دمشق سوريا، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير ١٩٩٣ م.
٤٢. الكافي في فقه الامام احمد: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي المشهور بابي قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٣. الكافي في فقه اهل المدينة: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: محمد محمد اعيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٤٤. كشف القناع على متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بنادر يسالبهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية.

٤٥. كفاية المتحفظ ونهاية المتلطف في اللغة: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبدالله اللوائي الأجدادي أبو إسحاق الطرابلسي (ت ٤٧٠هـ)، الصائح علي حسين، دار الإقراء للطباعة والنشر، طرابلس، الجماهيرية الليبية.
٤٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٤٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو اسحاق برهان الدين (ت ٨٨٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٨. المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخي (ت ٤٨٣ هـ) دار المعرفة بيروت بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٩. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي المطيعي: ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
٥٠. المحلى بالاثار: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
٥١. المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت ١١٧٩ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد ابو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) دار الفكر بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ابو العباس (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية بيروت.
٥٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية القاهرة إبراهيم مصطفى احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٥٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواسي قلنجي، حامد صادق قنبيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٦. معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي او الحسيني (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، النشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥٧. المغني: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة بدون طبعة .
٥٨. المقدمات والممهديات: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) دار
الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٩. المهذب في الفقه الشافعي: ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
دار الكتب العلمية.
٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عب
الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) دار
الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأمل في تخريج الزيبي: جمال الدين
ابو محمد عبدالله يوسف بن محمد الزيبي (ت ٧٦٢ هـ) قدم للكتاب محمد يوسف
البنوري صححه ووضع الحاشية الدونديالفجانيالى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف
الكاملفوري، تحقيق: محمد عوانة، مؤسسة الريان، بيروت دار القبلة للثقافة الاسلامية
جدة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)
تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٣. الهداية شرح بداية المبتديء: علي بن ابي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو
الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي
بيروت لبنان.

References

The Holy Quran

Books

1. The Differences of Scholarly Imams: Yahya ibn Hubayrah al-Dahli al-Shaybani Abu al-Muzaffar Awn al-Din (d. 560 AH), edited by al-Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1423 AH – 2002 CE.
2. The Choice for Explaining the Chosen: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldi Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 638 AH), annotated by Sheikh Mahmud Abu Daqeeqah, al-Halabi Press, Cairo, and photocopied by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, and elsewhere, 1406 AH – 1937 CE.
3. The Remembrance: Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Asim al-Namri, edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.
4. Al-Iqna' by Ibn al-Mundhir: Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Aziz al-Jibrin, 1st ed., 1408 AH.
5. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd ed.
6. Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil (The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation) (Al-Baydawi's Interpretation) by Nasir al-Din Abu Sa'id Abdullah ibn Umar ibn Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), edited by Muhammad Abdul Rahman al-Mar'ashi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH.
7. Anis al-Fuqaha' fi Ta'rifat al-Alfath al-Muwaffaqah (The Friend of the Jurists in the Definitions of Terms Commonly Used by Jurists): Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali al-Qanawi al-Rumi al-Hanafi (Edited by Yahya Hassan Murad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 CE.)
8. The Beginning of Ijtihad and the End of the Economist: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn

- Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, no edition, 1425 AH - 2004 CE.
9. Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i' (The Wonders of the Crafts in the Arrangement of the Laws): Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.
 10. al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar wa-l-Sharh al-Kabir (The Shining Full Moon in the Graduation of Hadiths and Athars in the Great Commentary): Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH).) Investigation: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman, and Yasser Kamal, Dar Al-Hijrah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1325 AH - 2004 AD.
 11. Bahjat al-Mahafil wa-Baghyat al-Ama'il min Talkhis al-Ma'jizat wa-Siyar wa-Shama'il: Dar Sadir, Beirut, 2 – pp. 163, 164, 165.
 12. Al-Taj wa-l-Akil li-Mukhtasar Khalil / Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Garnati Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (d. 897 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH – 1994 CE.
 13. Tuhfat al-Ahwadhi Sharh Jami' al-Tirmidhi: Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 1353 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
 14. Al-Ta'rifat: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH) Edited by: A group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1403 AH – 1983 CE.
 15. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan: Abd al-Rahman ibn Nasser ibn Abdullah al-Sa'di (d. 1376 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420 AH – 2000.
 16. Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut, the sequel, edited by Bashir Ayyun, Al-Halwani Library, Al-Mallah Press, Dar al-Bayan Library, 1st ed.
 17. Jami' al-Ummat: Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr ibn Yunus Abu Amr Jamal Jamal al-Din ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (d. 646

- AH), edited by Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, Al-Yamamah for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd ed., 1421 AH.
18. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 CE.
19. Al-Sindi's Commentary on Sunan al-Nasa'i, Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Tanawi Abu al-Hasan Nur al-Din al-Sindi (d. 1138 AH), Library of Islamic Publications, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.
20. Al-Sawi's Commentary on the Small Commentary on the Language of the Traveler to the Nearest Paths: Abu al-Abbas Ahmad ibn al-Khalwati al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), Dar al-Ma'arif.
21. Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a commentary on Al-Muzani's Mukhtasar: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH). Edited by Ali Muhammad Awad and Adir Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH – 1999 CE.
22. Al-Khulasah al-Fiqhiyyah fi al-Malikiyah: Muhammad al-Arabi al-Qarawi, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut.
23. Al-Durr al-Mukhtar wa Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar): Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi (d. 1252 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH – 1992 CE.
24. Durar al-Hukkam, Sharh Ghurar al-Ahkam: Muhammad ibn Qaramirz ibn Ali, known as Mulla Umanla, or Mawla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, undated.
25. Al-Dhakhira by al-Qarafi: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Muhammad Bu Khabza, and Sa'id A'rabi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994.
26. Al-Rawd al-Murabba', Sharh Zad al-Mustaqni': Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), with commentary by Sheikh al-Uthaymeen and annotations by Sheikh al-Sa'di. Its hadiths were transcribed by the venerable

- Muhammad Nazir, Dar al-Mu'ayyad, al-Risalah Foundation. 27. Subul al-Salam: Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad ibn al-Husayni al-Kahlani al-San'ani Abu Ibrahim Izz al-Din, known as al-Amir (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.
27. Subul al-Huda: Yahya ibn Abi Bakr ibn Muhammad ibn Yahya al-Amiri al-Hardhi (d. 893 AH), 11-418.
28. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 75 AH), al-Risala Foundation, Beirut, al-Manar Islamic Library, Beirut, 27th ed., 1415 AH - 1994 CE.
29. Sunan Abi Dawud: Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut.
30. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.
31. Sunan al-Nasa'i: The Selected Sunan - The Minor Sunan of al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH - 1966 AD.
32. Al-Nawawi's Commentary on Muslim ibn al-Hajjaj (Al-Minhaj) by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed. 1392 AH.
33. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battel: Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd ed. 1423 AH - 2003 AD.
34. Sahih al-Bukhari: The Comprehensive, Authentic, and Concise Collection of the Affairs, Sunnah, and Days of the Messenger of God: Muhammad ibn Ismail, Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, photocopied from the Sultaniyya with additional numbering by Muhammad Fuad Abd al-Faqi, 1st ed. 1422 AH.

35. Sahih Muslim, The Authentic, Concise, Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
36. Umdat al-Qari', Explanation of Sahih al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitani al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
37. Branches: Alaa al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi: Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1424 AH - 2003 CE.
38. Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: Ahmad ibn Ghamin ibn Salim Abu Mahna Shihab al-Din al-Ghafrawi al-Azhari al-Maliki: d. 1126 AH, Dar al-Fikr, no edition, 1415 AH - 1995 CE.
39. The Jurisprudential Dictionary: Language and Terminology: Saadi Abu Habib, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd ed., 1408 AH - 1988 CE, photocopied 1993 CE.
40. Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, known as Abu Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH – 1994 CE.
41. Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina: Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid ibn Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Saudi Arabia, 2nd ed., 1400 AH – 1980 CE.
42. Kashf al-Qina' ala Matn al-Iqna': Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan Banadrus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
43. The Sufficiency of the Conservative and the End of the Pronouncer in Language: Ibrahim ibn Ismail ibn Ahmad ibn Abdullah al-

- Luwa'i al-Ajdadi Abu Ishaq al-Tarabulsi (d. 470 AH), al-Sa'ih Ali Hussein, Dar al-Iqraa for Printing and Publishing, Tripoli, Libya.
44. Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
45. The Innovator in Explaining al-Muqni': Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih Abu Ishaq Burhan al-Din (d. 885 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH – 1997 CE.
46. al-Mabsut: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarkhi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, no edition, 1414 AH – 1993 CE.
47. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab with Supplements by al-Subki al-Muti'i: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Dar al-Fikr, complete edition with Supplements by al-Subki and al-Muti'i.
48. Al-Muhalla bi al-Athar: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH) Dar al-Fikr, Beirut, undated.
49. Al-Mudawwana: Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 1179 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.
50. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih: Ali ibn Sultan Muhammad Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH) Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1422 AH - 2002 CE.
51. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayyumi Al-Hamawi Abu Al-Abbas (d. 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut.
52. Al-Mu'jam Al-Wasit: The Arabic Language Academy, Cairo: Ibrahim Mustafa Ahmad Al-Zayat, Hamid Abdul Qadir, Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da'wa.
53. Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawasi Qalaji, Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafa'is, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
54. Dictionary of Language Standards: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya Al-Qazwini Al-Razi or Al-Husayni (d. 395 AH), edited by Abd Al-

- Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, published 1399 AH - 1979 AD.
55. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah (d. 620 AH), Cairo Library, no edition.
56. Introductions and Preliminaries: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1408 AH – 1988 CE.
57. Al-Muhadhdhab fi al-Fiqh al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
58. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ra'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH – 1992 CE.
59. Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah with a marginal note on Bughyat al-Alma'i fi Takhreej al-Zayla'i: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah Yusuf ibn Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH). The book was introduced by Muhammad Yusuf al-Banuri, who corrected it and added the marginal note to the Book of Hajj. It was then completed by Muhammad Yusuf al-Kamalhuri. Edited by Muhammad Awana, al-Rayyan Foundation, Beirut, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.
60. Nail al-Awtar: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH). Edited by Issam al-Din al-Sabati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.
61. Al-Hidayah, an explanation of the beginning of the beginner: Ali bin Abi bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), edited by: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.